

تخفيض رأسمال شركات الأموال

The reduction of capital in fund companies

فوزية ميراوي

Faouzia MIRAOU

أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2

Lecturer Class «A», Faculty of Law and Political science, University of Oran 2

sabrinamiraoui@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/12/13

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/25

ملخص:

يتناول المقال تخفيض رأسمال شركات الأموال كونه من المواضيع الهامة في قانون الأعمال نظرا لارتباطه بمصلحة الشركة وكل المصالح المتعارضة، أي مصلحة الشركاء والدائنين، بما أن رأس المال يعد من الضمانات المخولة لهم، ومن ثم قد يشكل كل تغيير خطرا عليهم. وقد سعى البحث إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات لمعرفة ما إذا كانت الأحكام الحالية المنظمة لتخفيض رأس المال تعد كافية وكفيلة لحماية كل الأشخاص المعنية، على أنه تم التوصل في النهاية إلى أن هنالك غموض ونقائص كان على المشرع تداركها لتفادي الإشكالات التي قد تثار من الناحية العملية، والتي تخص بصفة عامة اختلاف الهيئة التي يتم أمامها إيداع محضر مداورات الجمعيات العامة، وعدم متابعة كافة الهيئات أو الأشخاص المخالفة للأحكام المتعلقة بعملية تخفيض رأسمال شركة المساهمة، وكذا عدم توضيح طريقة تبليغ القرار للشركاء فضلا عن البيانات التي ينبغي أن يحتوي عليها عند رغبة الشركة في شراء الأسهم بغية إبطالها.

كلمات مفتاحية:

شركات الأموال؛ تخفيض رأس المال؛ الأسباب؛ الشروط؛ طرق التخفيض؛ اعتراض الدائنين.

Abstract:

The article discusses the reduction of the capital in capital companies as an important issue in the business law because it is linked to the interest of the company and all the conflicting interests, i.e the interest of partners and creditors, since capital is one of the guarantees entrusted to them. The research sought to answer many questions about whether the current capital reduction provisions are sufficient to protect all persons concerned. However, it was finally concluded that there were ambiguities and shortcomings that the legislator had to remedy in order to avoid the problems that might arise in practice, which generally related to the difference in the organ before which the deliberations of the general assemblies are deposited, and not

pursuing all the organs or persons violating the provisions related to the reduction process in the capital of joint-stock company. Also, the failure to specify the method of notifying the decision to the partners, as well as the data it should contain when the company wishes to buy the shares in order to invalidate them.

Keywords:

Fund companies, Reduction of capital, Conditions, Methods of Reduction, Objection of creditors.

مقدمة:

يعد رأس المال من الناحية الاقتصادية وسيلة لتمويل الشركة، فهو دين في ذمتها تجاه الشركاء الأمر الذي يفسر وروده في الجانب السلبي للميزانية، على أنه غير قابل للسداد إلا في حالة الانحلال أو التصفية. هذا، وإن تعددت تعاريف الفقهاء لرأس المال إلا أنها تصب في قالب واحد ألا وهو أنه يتكون من محمل الأموال النقدية والعينية المقدمة من قبل الشركاء¹ عند التأسيس أو أثناء حياة الشخص المعنوي في حالة زيادة رأس المال، وهو غير قابل للتغيير إلا بإتباع إجراءات معينة².

تجدر الملاحظة إلى أنه وإن اشترط المشرع حد أدنى لتكوين رأس مال الشركة المساهمة³ والذي يختلف بحسب ما إذا تم التأسيس باللجوء العلني للدخار أو دونه، غير أن الأمر يختلف في باقي الشركات ولاسيما شركات الأشخاص مما دفع البعض إلى القول أنه يمكن أن تتكون هذه الأخيرة بمقدمات صناعية فقط⁴، بمعنى عمل⁵ زائد نفوذ، رغم أن هذه المسألة لا تصح في ظل القانون الجزائري إلا في شركة التضامن، على أساس أن شركة التوصية البسيطة تحتوي كذلك على شركاء موصين والذين يحظر عليهم تقديم عمل⁶، علما أن النفوذ يجب أن يرفق بمقدمات أخرى عملا بما ورد في المادة 420 من القانون المدني الجزائري.

إن لرأسمال أهمية معتبرة من الناحية القانونية إذ هو يشكل ضمانا للدائنين وحماية لهم، كما أنه يسعى إلى حماية الشركاء في الشركات التي يكون لهم فيها مسؤولية محدودة⁷، ذلك أنه لا يمكن الرجوع إلا على الأموال التي ساهموا بها دون أموالهم الخاصة⁸. كما أن مساهمة الشريك تخوله حقوق معنوية كحضور الجمعيات العامة والتصويت فيها وحق الاطلاع بنوعيه الدائم والمؤقت، فضلا عن الحقوق المالية كالأرباح والأموال الاحتياطية وفائض التصفية⁹.

على كل، يخضع رأس المال لمبدأ الثبات والذي يقصد به عدم إمكانية المطالبة بسداد الديون ما دامت الشركة قائمة، إذ لا يمكن للشركاء كمبدأ عام استرداد ما قدموه، مع الإشارة إلى أنه دين من الدرجة الأخيرة، على اعتبار أنه يتوجب سداد الديون الخارجية قبل ذلك، أي تلك التي لها تجاه الدائنين الآخرين كالبنوك، الممولين، إدارة الضرائب الخ¹⁰، كما أنه لا يجوز توزيع رأس المال في شكل أرباح وذلك تحت طائلة المتابعة لارتكاب جريمة توزيع أرباح صورية¹¹ في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة¹².

إن مبدأ الثبات لا يمنع تعرض الرقم الوارد في القانون الأساسي¹³ لبعض التغيرات من بينها التخفيض والذي يعتبر من بين العمليات التي تطرأ على رأس المال أثناء حياة الشركة، على ألا يكون من شأن ذلك طبعا المساس بمصلحة الشركاء أو الغير. هذا، ويتوجب عدم الخلط هنا بينه وبين الاستهلاك حيث يتمثل هذا الأخير في السداد المسبق للمبالغ

المقدمة من قبل المساهمين قبل انقضاء الشركة¹⁴، على اعتبار أن المبالغ الموزعة لا يمكن اقتطاعها إلا من الأرباح والاحتياطيات¹⁵.

يعد تخفيض رأس المال من بين المواضيع الجديرة بالبحث نظرا لارتباطه بكل المصالح المتضاربة في الشركة من بينها مصلحة الدائنين الذين قد يتعرضون لخطر في حالة المساس بالضمان المخول لهم، أي برأس المال الذي له أهمية معتبرة في شركات الأموال، علما أن الدراسات التي شملته تتعلق بصفة عامة بشركة المساهمة والتي خصص لها المشرع أحكاما قانونية خاصة بالإضافة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لذا يستدعي الأمر تناول الموضوع والوقوف على كافة الثغرات أو الغموض أو النقائص التي اعترته لتوضيح الأمور ومعرفة ما إذا كانت الأحكام القانونية الحالية كفيلة لتوفير الحماية الكافية للمعنيين بالأمر، مع التنويه إلى أنه سيتم التساؤل هنا عن الهيئة المختصة لاتخاذ القرار والأسباب أو الدوافع التي تبرر ذلك، هذا فضلا عن الشروط الواجب احترامها وطرق تحقيق العملية وآثارها بالنسبة للدائنين. وهي المسائل التي سنحاول الإجابة عنها من خلال بحثين نعتمد فيهما على المنهج التحليلي والمقارن مع التشريع الفرنسي الذي استقى منه المشرع الجزائري معظم الأحكام المنظمة للشركات مع مراعاة التعديلات، يتطرق المبحث الأول لاتخاذ القرار من لدن الجمعية العامة، أما المبحث الثاني فسيعرض لطرق تحقيق العملية وآثارها تجاه الدائنين (المبحث الثاني).

المبحث الأول : اتخاذ القرار من لدن الجمعية العامة

يعد تخفيض رأس المال من بين العمليات الخطيرة بالنسبة للشركة. لذا، فإنها لا تكون صحيحة ويحتج بها تجاه الشركاء والدائنين إلا إذا تم اتخاذ القرار من قبل الجمعية العامة المختصة، وذلك إذا ما توافرت الأسباب التي تبرر ذلك من جهة (المطلب الأول)، وأن يتم احترام شروط معينة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أسباب اتخاذ القرار

تتعدد الأسباب التي تؤدي بالجمعية العامة إلى اتخاذ قرار تخفيض رأس المال بصفة عامة، على أنه يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا-التخفيض غير مبرر بخسائر، أي في الشركات المزدهرة

يكون التخفيض في هذه الحالة ناذرا نظرا لكون الشركة في أوج ازدهارها، على أنه قد يكون مبررا إذا كان رأس المال ذات أهمية معتبرة مقارنة مع حجم النشاط¹⁶ أو متطلبات الخزينة، وهذا لزيادة رأس المال عن حاجتها¹⁷ وبقاء جزء منه بدون توظيف، على أن سبب ذلك قد يرجع إما لسوء تقدير المؤسسين للمشروع بإنشائه مثلا بقيمة أقل مما كان محمدا أو لارتفاع أسعار بعض موجودات الشخص المعنوي كالأراضي أو العقارات التابعة له أو لتحقيقه أرباح معتبرة تم وضع جزء منها في المال الاحتياطي أو في حالة تقدير الأصول أكثر من قيمتها الحقيقية¹⁸.

يعتبر التخفيض في هذه الحالة وسيلة لإعفاء الشركاء من دفع الجزء المتبقي من الحصص أو الأسهم المكتتة والتي لم يتم سدادها أو تحريرها، فضلا عن إعادة جزء من الحصص أو الأسهم، أي سداد المقدمات للشركاء مسبقا، وبالتالي تفادي دفع أرباح إضافية عن أموال لم يتم استثمارها أو استغلالها¹⁹، كما أن الهدف منه قد يكمن في تضيق العلاقات بين الشركاء ولا سيما في شركات الأسهم، أو التخلي أيضا عن بعض الاحتياطات²⁰. على أنه وان كانت هذه العملية تحقق مصلحتهم إلا أنها بالمقابل تمس بالضمان العام المخول للدائنين²¹.

ثانيا- شراء الشركة لحصصها أو لأسهمها الخاصة

تقوم الشركة بشراء حصصها أو أسهمها²² قصد إلغائها لما يتعلق الأمر بانسحاب شريك أو عدة شركاء ورفض الشخص المقترح، بمعنى المتنازل له أو المحال له أو في حالة الرهن الحيازي للأسهم²³.

تجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد تطرق لهذه المسألة صراحة في شركات الأموال، إذ أن امتناع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن قبول إحالة الحصص للشخص الأجنبي أو الزوج أو الأصل أو الفرع - حالة وجود شرط في القانون الأساسي - يؤدي إلى وجوب قيام الشركاء بشراء الحصص خلال أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع، على أن للشركة خلال نفس أجل برضا الشريك المحيل أن تقرر تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين²⁴.

ليس هذا فحسب، بل إن هذه الإمكانية موجودة كذلك في الشركة المساهمة في حالتين وهما رفض الشخص المقترح، بمعنى الغير إذا ما اشترط القانون الأساسي موافقة الشخص الاعتباري وتعلق الأمر بأسهم تكتسي الطابع الاسمي²⁵ بصفة استثنائية، حيث ينجم عن عدم قبول المتنازل له ضرورة عمل الهيئات المؤهلة في أجل شهرين ابتداء من إبلاغ الرفض على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل مع تخفيض رأس المال²⁶.

إن الغرض من إجازة إحالة الأسهم لأشخاص أجنب عن الشركة خروجاً عن المبدأ العام - بمعنى حرية التداول - وفقا لتيار من الفقه هو وضع نظام يسعى إلى التوفيق بين حق الشريك في الخروج أو مغادرة الشخص المعنوي، ومنح هذا الأخير إمكانية الاحتفاظ بالطابع العائلي أو الداخلي، أو ببساطة استبعاد دخول أشخاص غير مرغوب فيهم يقومون بالسيطرة فيما بعد نظرا لتملكهم نسبة معينة من رأس المال تمكنهم من التحكم في القرارات المتخذة في إطار الجمعيات العامة بما يخدم مصلحتهم²⁷.

إضافة إلى ذلك، فإن موافقة الشركة على مشروع رهن حيازي للأسهم من شأنها قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري، ما لم تفضل بعد الإحالة استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير قصد تخفيض رأس المال²⁸.

عموما، يشكل تخفيض رأس المال خطورة نوعا ما بالنسبة للشركة باعتبار أنه يتم باقتطاع مبالغ من المفروض غير متوافرة ويمس بالضمان العام للدائنين، علاوة عن كونه يؤدي إلى تخفيض قيمة المبالغ المحمودة في أصول الميزانية وهو إرادي أي انه يتحقق حتى ولو يكن للشخص الاعتباري ديون.

ثالثا- تخفيض رأس المال المبرر بخسائر

تكون هنالك خسائر إذا ما كانت خصوم الشركة أكثر من أصولها عند نهاية السنة المالية وكان من الصعب استهلاكها أو تعويضها بموجب الأرباح المستقبلية، على أن الخسائر قد تكون ناتجة عن نشاط الشخص المعنوي أو المبالغة في تقدير المقدمات العينية أثناء التأسيس أو بمناسبة رفع رأس المال. وهكذا، فإن الشركة تسعى للتخفيض بغية التنظيم، بمعنى حتى يكون رأس المال مطابقاً لقيمته الحقيقية وتظهر الشركة بمظهرها الفعلي، وتتمكن بالتالي من توزيع أرباح دون حاجة لإعادة تكوين رأس المال أو لتخصيصها أحياناً لعدة سنوات من أجل محو الديون²⁹.

قد يكون الباعث استقطاب أموال جديدة، بمعنى التمهيد لدخول شركاء أو زيادة رأس المال لأنه لولا التخفيض لما قبل الأشخاص على الاكتتاب بالأسهم -لخشيتهم من تحمل الخسائر القديمة- والذي يعد مقدمة ضرورية لزيادة رأس المال³⁰ فيما بعد بهدف النهوض بالشركة وتحسين وضعيتها أو إعادة التوازن بين القيمة الاسمية للسهم وقيمه في البورصة³¹.

يعد التخفيض المبرر بخسائر مصدر فقر بالنسبة للشركاء³² كونهم سيفقدون نسبة من رأس المال، أي جزء من المقدمات النقدية أو العينية التي ساهموا بها³³. وبالتالي فإنه سيحسد في هذه الحالة مبدأ مساهمة الشركاء في الخسائر وفقاً لما هو وارد في المادة 416 من القانون المدني.

هذا، ويظهر بوضوح أن عملية التخفيض تصبح إلزامية في شركة المساهمة إذا ما أصبح الأصل الصافي للشركة أقل من ربع رأس المال، حيث يتوجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في هذه الحالة استدعاء الجمعية العامة خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر، بغية اتخاذ قرار حل الشخص المعنوي أو تخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي³⁴.

تجدر الملاحظة على سبيل المقارنة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة على أنه إذا ما اتضح من خلال الوثائق الحسابية أن الأموال الخاصة بالشركة أصبحت أقل من نصف رأس المال، هنا يستدعى الشركاء أو المساهمون لاتخاذ قرار إما بحل الشركة أو الاستمرار³⁵ مع إعادة تشكيل أموالها بقيمة تساوي على الأقل نصف رأس المال، وذلك كأخر أجل خلال إقفال السنة المالية الثانية اللاحقة والتي تم فيها التوصل للخسائر³⁶. على أنه إذا ما كانت الخسارة أقل من نصف رأس المال فإن للشخص المعنوي تنظيم أموره كما يشاء للخروج من الأزمة، وهذا باختيار دخول شركاء جدد أو حل الشركة أو إعادة التنظيم الداخلي³⁷.

المطلب الثاني : الشروط المتطلبية لاتخاذ القرار

تعد العملية وذلك مهما كانت الأسباب التي تم على أساسها تخفيض رأس المال تعديلاً للقانون الأساسي للشخص المعنوي. وهكذا، فإن القرار يؤول للهيئة المؤهلة بذلك، علماً أن المشرع قد نص على نفس الأحكام تقريباً في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، من وجوب اتخاذ القرار من لدن الجمعية العامة غير العادية³⁸ ومراعاة الأحكام الخاصة بتعديل القانون الأساسي وكذا مبدأ المساواة بين الشركاء³⁹.

تطبق في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المادة 586 من القانون التجاري والتي قضت صراحة بأنه "لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك...". على أن يكون قرار الجمعية العامة مسبوقا بتقرير يعده خبير معتمد عن وضع الشركة⁴⁰.

ويتخذ القرار في المؤسسة ذات الشخص الواحد من لدن الشريك الوحيد، وذلك نظرا لعدم وجود جمعيات عامة، إذ تدون كافة القرارات في سجل خاص⁴¹.

أما فيما يخص شركة المساهمة تحتص الجمعية العامة غير العادية باتخاذ القرار عملا بما ورد في المادة 674 من القانون التجاري والتي بموجبها "لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب الربع دائما. وتبث الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع".

إذا ما فوضت الجمعية العامة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة لتحقيق العملية يحرر محضر بذلك يقدم للنشر⁴²، حيث ينشر القرار في النشرة الرسمية وفي جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية تحت طائلة تعرض الرئيس والقائمين بالإدارة لعقوبات جزائية في شركة المساهمة⁴³، والتي تكمن في غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج. هذا فضلا عن التعديل في السجل التجاري لإعلام الغير بالتغييرات التي مست رأس المال⁴⁴.

تتحقق العملية في شركة المساهمة بقيام المجلس بإعداد مشروع التخفيض وذلك وفق نفس الشروط المطلوبة لتعديل القانون الأساسي، يبلغ هذا الأخير لمحافظ الحسابات خلال مهلة زمنية محددة، أي قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة⁴⁵ حتى يتمكن من إعداد تقريره الخاص⁴⁶. كل مخالفة قد تلقي على عاتق الرئيس أو القائمين بالإدارة ضرورة دفع غرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج⁴⁷.

يجب على محافظ الحسابات أن يسلم التقرير خلال أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية أو الجهاز التداولي المؤهل وذلك في مقر الشركة موضوع المراقبة مقابل وصل تسليم⁴⁸. على أن يتضمن التقرير الخاص على الخصوص المعلومات التالية :

-التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة

-فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة

-خلاصة تشير إلى ملاحظات أو غياب ملاحظات حول عملية التخفيض

هذا، ولا يمكن لمحافظ الحسابات التصريح بمدى ملائمة العملية⁴⁹.

لا يجوز أن يمس التخفيض كما سبقت الإشارة أعلاه مبدأ المساواة بين الشركاء، لارتباطه بقاعدة عدم جواز الزيادة من التزامات المساهمين دون إرادتهم⁵⁰، والذي تناوله القانون الجزائري ونظيره الفرنسي⁵¹ صراحة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة مع إمكانية التعرض فيما يخص هذه الأخيرة لعقوبات جزائية⁵² في حالة المخالفة. على

كل، يعد مبدأ المساواة بين الشركاء من بين المسائل التي يسهر محافظ الحسابات على احترامها، والذي عليه الإبلاغ عن كل خرق له في تقريره المرفوع للجمعية العامة⁵³.

ضف إلى ذلك، ينبغي ألا يؤدي تخفيض رأس المال وصوله إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى القانوني، بمعنى خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة المساهمة علينا للادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة، وإلا توجب على الشركة تسوية الوضع خلال أجل سنة أو التحول إلى شركة ذات شكل آخر⁵⁴.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع كان قد حدد الحد الأدنى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب 100.000 دينار إلا أن الوضع قد تغير بعد التعديل الذي تم في 2015، على اعتبار أن للشركاء حرية تحديده في القانون الأساسي⁵⁵. أخيراً، فانه وفيما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم⁵⁶ يمكن الأخذ بما جاءت به المادة 715 ثالثاً من القانون التجاري والتي أجازت اتخاذ قرار تعديل القانون الأساسي بموافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين.

إن عدم احترام شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار من لدن الجمعية العامة ينجر عنه بطلان المداولات⁵⁷، على أنه يمكن للهيئة المختصة أن تعقد اجتماعاً جديداً تراعى فيه الشروط.

المبحث الثاني: طرق تحقيق العملية وأثارها تجاه الدائنين

سبقت الإشارة إلى أن عملية التخفيض لا تعد صحيحة إلا إذا تم اتخاذ القرار من لدن الهيئة المختصة وتوافرت الشروط المطلوبة لأجل ذلك، على أن التساؤل يبقى مطروحا حول طرق تحقيق العملية من جهة (المطلب الأول) وكذا أثارها تجاه الدائنين من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : طرق تحقيق العملية

تقرر الجمعية العامة بناء على التقرير المقدم لها مسالة التخفيض، على أن يتم احترام شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لتداولها، كما لها تفويض الأمر لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحالة في شركة المساهمة. تتم العملية إما بتخفيض القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم أو بتقليص عددها.

أولاً- تخفيض القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم

تمثل القيمة الاسمية نسبة معينة من رأسمال الشركة فهي تعبر عن قيمة المقدمات المكتتبة كيفما كانت نقدية أو عينية، على أنه لا بد وللتوضيح التمييز بينها وبعض القيم الأخرى التي نجدها في شركة المساهمة والتي تكمن فيما يلي:

-قيمة إصدار السهم والتي تضم القيمة الاسمية فضلاً عن علاوة الإصدار⁵⁸، هذه الأخيرة تمثل الحقوق المخولة للمكتتبين الجدد على الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة في حالة زيادة رأسمالها.

- القيمة السوقية أو قيمة السهم في البورصة، والتي يراعى في تحديدها عدة معايير كقانون العرض والطلب والمركز المالي للشركة أو ما تحققه من أرباح وكذا الأوضاع الاقتصادية والسياسية للبلد.
- القيمة الحقيقية والتي تمثل صافي أصول وموجودات الشركة، والتي إذا ما كان هنالك تطابق فيما بينها فإنه يمكن القول أنه يوجد تساوي بين القيمة الحقيقية والاسمية.
- قيمة التصفية والتي يراد بها سعر إعادة بيع الأصول مع طرح الخصوم ومصاريف التصفية.
- القيمة الحسائية والتي تمثل الأصل الصافي بحسب عدد الأسهم. ومن ثم، إذا ما شكلت الشركة أموال احتياطية فإنها ستكون مرتفعة مقارنة مع القيمة الاسمية⁵⁹.

يتم تخفيض القيمة الاسمية برد جزء من رأس المال إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية⁶⁰. حيث تتولى الشركة تنزيل قيمة السهم بمقدار قيمة التخفيض، وتتولى دفع الفارق للمساهمين بمبلغ يعادل ما تقرر إنقصه، أو أنها تعفي المساهمين منه إذا لم تكن قيمة السهم قد استوفيت بالكامل⁶¹.

إن تخفيض القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم قد يعد الأكثر تداولاً من الناحية العملية نظراً لعدم وجود حد أدنى قانوني، كونها ترد في القانون الأساسي وتحدد بصفة حرة من قبل الشركاء أو المؤسسين⁶²، غير أنه قد تنجم عنه صعوبات عندما لا تدفع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لا تحرر الأسهم بنفس الطريقة في شركة المساهمة⁶³. فالشركاء الذين قاموا بعملية السداد سيقبضون أكثر من أولئك الذين لم يقوموا بذلك. لذا، ولتكون هنالك نوع من العدالة اقترح بعض الفقه الفرنسي تكوين احتياطي تكميلي لأجل منحه للشركاء أو المساهمين الذين ليست لهم نفس الامتيازات⁶⁴.

ثانياً - تخفيض عدد الحصص أو الأسهم

يعد تخفيض عدد الحصص أو الأسهم أحياناً الوسيلة الوحيدة الممكنة، والذي قد يتحقق إما بإلغاء الأسهم التي ترجع لواحد أو عدة شركاء، أو أن الشركة تقوم بشراء عدد معين من الحصص أو الأسهم بناء على قرار الجمعية العامة والتي سيتم إلغاؤها.

أ- إلغاء الأسهم

تكمن هذه الطريقة والتي تستعمل في حالة تخفيض رأس المال المبرر بخسائر في استبدال الأسهم القديمة بأسهم جديدة أقل عدداً، رغم أن من عواقبها إلزام المساهمين بشراء أسهم إضافية إذا كانت الأسهم القديمة التي يمتلكونها لا تمكنهم من الحصول على عدد كاف من الأسهم الجديدة، الأمر الذي قد يشكل زيادة لالتزاماتهم⁶⁵. يمكن تجاوز هذا الإشكال باحترام مبدأ المساواة بين الشركاء وكذا حقهم في الانتماء للشركة. فالمساواة تمنع من أن يشمل التخفيض فقط بعض الأسهم، رغم أنه يجوز مخالفة ذلك وفقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه إذا ما وافقت الجمعية العامة على المسألة بالإجماع⁶⁶.

هذا، وقد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنه من الأحسن تفادي منح أسهم التمتع⁶⁷ في هذه الحالة كونها تؤدي إلى خلق سندات لا تتمتع بحق التصويت⁶⁸، وبالتالي شبيهة بحصص المستفيدين والتي يعتبر إصدارها محظورا تحت طائلة البطلان⁶⁹.

على أنه لا مانع طبقا للبعض الآخر من الاعتراف لصالح المساهمين بحق امتياز على الأرباح اللاحقة، وذلك حتى يحصلوا على ما يعادل ما فقدوه بسبب تخفيض رأس المال، كما للشركة أن تحوّلهم إذا ما رغبوا في ذلك الاكتتاب وفق شروط امتيازهم بأسهم جديدة⁷⁰.

إذا ما عملت الشركة على تقليص عدد الأسهم فذلك سيؤدي لا محال إلى خروج الشريك الذي لا يملك إلا سهما واحدا، الأمر الذي لا يبرر هذه الطريقة إلا إذا لحقت الشخص المعنوي خسائر.

ب- شراء الحصص أو الأسهم

إن شراء الحصص أو الأسهم من شأنه احترام حق الشريك في الاحتفاظ بصفته، ذلك أنه إذا قام بالتنازل فلأنه يرغب بذلك. عموما، فانه وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 575 من القانون التجاري الجزائري⁷¹ والتي تخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة "يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بخسائر أن تأذن للمدير شراء عدد معين من الحصص لإبطالها".

فضلا عن ذلك فإن المادة 714 من نفس القانون والمتعلقة بشركة المساهمة قضت صراحة بأنه "يحظر على الشركة الاكتتاب بأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة. غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأسمال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها".

يلاحظ من خلال المادتين السالفتي الذكر أن المشرع قد تبنى نفس الأحكام تقريبا في كلا الشريكتين، بمعنى أنه ليس بمقدور الشخص المعنوي شراء حصصه أو أسهمه الخاصة دون أن يكون ذلك مبررا بخسائر إلا إذا قصد إبطالها. بيد أنه وإن لم يتم توضيح طريقة تبليغ عرض الشراء من لدن الشركة وكذا البيانات الواجب أن يحتوي عليها⁷²، فإن الوضع خلاف ذلك في ظل القانون الفرنسي بالنسبة لشركة المساهمة، والتي تم النص فيها على إلزامية تبليغ عرض الشراء لكل المساهمين بموجب جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية بمركز الشركة، أو في صحيفة الإعلانات القانونية الإجبارية حالة قبول الأسهم للتداول في سوق منظمة أو إذا لم تتخذ كل الأسهم الطابع الاسمي، كما يمكن أن يتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها موجهة لكل مساهم إذا كانت كل الأسهم اسمية، و يتم تبليغ كل من مالك الرقبة والمنفعة⁷³.

يجب أن يتضمن التبليغ مهما كانت طريقته بيانات هامة والتي تكمن في اسم الشركة وشكلها ومركزها، مقدار رأس المال، عدد الأسهم المزعم شراءها، السعر المعروض لكل سهم، كيفية الدفع، الأجل الذي يكون فيه العرض ساري المفعول والذي ينبغي ألا يكون أقل من (20) عشرين يوما، وكذا مكان القبول⁷⁴.

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص كذلك على العقوبات الجزائية المترتبة عن مخالفة الأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها الخاصة وذلك بهدف حماية الشركاء، حيث يلزم كل من الرئيس، القائمين بالإدارة، والمديرين

العامين أو المفوضين بدفع غرامة مالية⁷⁵، كما تسري نفس العقوبة على أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، مسير شركة التوصية بالأسهم⁷⁶، الممثل الدائم الشخص المعنوي القائم الإدارة⁷⁷ والمدير الواقعي أو الظاهري⁷⁸.

يعد الشراء طريقة لتخفيض رأس المال، والذي تم إجازته كما سبقت الإشارة في حالتين وهما رفض الشخص المتنازل له أو المحال له في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁷⁹ وشركة المساهمة⁸⁰ وكذا الرهن الحيازي للأسهم⁸¹.

المطلب الثاني: آثار التخفيض بالنسبة للدائنين

يشكل تخفيض رأس المال خطرا بالنسبة للضمان العام للدائنين كونه يمس بأصول الشخص المعنوي، مما ينجم عنه تخوف هؤلاء من هذه العملية⁸²، مع الإشارة إلى أن وضعية الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل عملية التخفيض تختلف عن أولئك الذين كانت حقوقهم لاحقة.

أولا- وضعية الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد عملية التخفيض، أي اللاحقين

يفترض أن يكون الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد عملية التخفيض على دراية تامة بأوضاع الشركة نظرا لاحترام إجراءات الشهر المطلوبة، فهم دخلوا في علاقات أو ابرموا تصرفات قانونية اعتمادا على رأس المال الوارد في القانون الأساسي بتاريخ نشوء العلاقة التعاقدية وذلك مهما كان مقدار رأس المال السابق. وهكذا، فانه يجوز التمسك بالتخفيض تجاه هؤلاء جميعا والذين ليس لهم مثلا إذا ما قامت الشركة بتوزيع أرباح بعد عملية التخفيض الادعاء أنها صورية على أساس انه كان يتوجب على الشركة إعادة رأس المال الأصلي⁸³، هذا طبعاً ما لم يتبين أن هنالك غش قد ارتكب في حق الدائنين المستقبليين ويفتح الباب لرفع دعوى عدم نفاذ التصرف⁸⁴.

ثانيا- وضعية الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل عملية التخفيض

لا يمكن التمسك بتخفيض رأس المال تجاه الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل عملية التخفيض وذلك حتى ولو كان القرار المتخذ منتظما وتم شهره، على أساس الدائنون السابقون للشركة كانوا قد تعاقدوا معها على أساس رأس المال، والذي من المفروض أن يضمن لهم مقدار مماثل في الأصول. وعليه، فان تخفيض رأس المال يمس بحقوقهم، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي إلى تبني موقف مختلف بحسب ما إذا كان التخفيض مبررا بخسائر أم لا.

- وضعية الدائنين السابقين إذا كان التخفيض مبررا بخسائر

إذا كان التخفيض مبررا بخسائر فان على الدائنين السابقين تحمل النتائج المترتبة عن هذا الإجراء الرامي إلى تصحيح الوضعية المالية، باعتبار أن الذي يمس الشركة هي الخسارة التي منيت بها وليس تخفيض رأس المال. لا يمس التخفيض في هذه الحالة بضمان الدائنين ولا بمصلحتهم، كونه يعد نتيجة منطقية لانخفاض الأصول بسبب الوضع الصعب للشخص المعنوي، فهو يتم دون سداد مقدار السندات الملغاة لصالح الشركاء أو بتخفيض القيمة الاسمية، وعليه فهو مرحلة لا مفر منها بالنسبة للشركاء أو الدائنين⁸⁵.

هذا، وانه على الرغم من عدم النص على هذه المسألة صراحة، أي احتجاج الدائنين في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فيما يخص التخفيض المبرر بخسائر، إلا أنه يمكن أن نستنتج عدم جواز ذلك بمفهوم المخالفة لما ورد في المادتين 575 و713 من القانون التجاري المتعلقين بحق الدائنين أو ممثلي حاملي سندات

الاستحقاق في المعارضة في حالة التخفيض غير المبرر بخسائر. كما يمكن التوصل لذلك أيضا من خلال المادة 715 مكرر 120 من نفس القانون الخاصة بشركة المساهمة والتي نصت صراحة على انه "يحظر على الشركات تحت طائلة أحكام المادة 827 أدناه استهلاك رأس مالها أو تخفيضه عن طريق التسديد. وفي حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر أو التقليل إما في المبلغ الاسمي للأسهم وإما في عددها. تخفض تبعا لذلك حقوق أصحاب سندات الاستحقاق الذين يختارون تحويل سنداتهم".

إن تخفيض رأس المال وإن كان يبدو منطقيا إلا أنه قد يعد مجحفا من وجهة نظر الدائنين الذين يضطرون لقبول قرار يلحق بهم ضررا، رغم أنهم منحوا أو وضعوا ثقتهم في الشخص المعنوي على أساس رأس المال المذكور في القانون الأساسي والذي تغير مقداره في النهاية، فمراعاة مصلحة الشركة تأتي في المرتبة الأولى وهي تتجاوز المصلحة الخاصة بالدائنين عندما تكون الأوضاع المالية مزرية.

- وضعية الدائنين السابقين إذا كان التخفيض غير مبرر بخسائر

يعد تخفيض رأس المال الغير مبرر بخسائر في الحقيقة مساسا بمبدأ ثبات رأس المال، على أساس أنه ليس للشركة خصوم تستوجب ذلك. وهكذا، فإنه وإن كان من غير المعقول منع العملية كليا إلا انه يجوز مع ذلك تحديد آثارها بجعلها غير قابلة للتمسك أو الاحتجاج بها تجاه الدائنين السابقين.

رأى جانب من الفقه أن حماية الدائنين السابقين بهذه الطريقة يعتبر نوعا ما مبالغا فيه وبمس أحيانا بدون فائدة بالسير الحسن للشخص المعنوي، على أساس أن لهذا الأخير وضعية مالية حسنة وإن حقوق الدائنين وإن تم المساس بها لكنها لا تعتبر في خطر، ولعل هذا هو السبب الذي دفع المشرع الفرنسي سابقا إلى اعتماد إجراء وقائي بموجب القانون الصادر في 24 جويلية 1966⁸⁶، بمنح الدائنين السابقين حق المعارضة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، رغم أن المبدأ العام كان عدم جواز ذلك في شركات الأشخاص⁸⁷.

عموما، حول المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي⁸⁸ للدائنين السابقين حق الاعتراض على كل مشروع يتضمن تخفيضا لرأس المال إذا كان غير مبرر بخسائر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أنه وعملا بما ورد في المادة 575 من القانون التجاري "يكون للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الإيداع". وقد جاء المشرع بنفس الحكم تقريبا في شركة المساهمة، إذ قضت المادة 713 من ذات القانون بأنه "لمثلي جماعة حاملي سندات الاستحقاق⁸⁹ والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا في تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما".

يظهر جليا من خلال النصين القانونيين أن المراد بالدائنين السابقين أولئك الذين نشأ دينهم قبل إيداع محضر المداولات أمام كتابة ضبط المحكمة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو لدى المركز الوطني للسجل التجاري فيما يخص الشركة المساهمة -أثر عملية التعديل-، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن سبب الاختلاف والقول أنه كان من الأحرى النص على نفس الحكم بغية التنسيق.

تناول المشرع المحاضر صراحة في شركة المساهمة على خلاف باقي الشركات التجارية -والتي أشار لها بصفة عامة في المواد المتعلقة بحق الاطلاع⁹¹،- في المادة 812 من القانون التجاري⁹² لإثبات مداولات مجلس الإدارة⁹³ وكذا في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان "الأحكام الجزائية" وبالضبط في المادة 820 من نفس القانون⁹⁴ التي تابعت جزائيا كل من الرئيس والقائم بالإدارة الذين اغفلوا إثبات قرارات جمعيات المساهمين بمحضر موقع من قبل أعضاء المكتب ويحفظ بمقر الشركة في ملف خاص يتضمن مجموعة من البيانات، والتي تتمثل في تاريخ ومكان الانعقاد وكيفية الاستدعاء وجدول الأعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية العامة مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.

تعد هذه المحاضر مصدر إعلام هام بالنسبة للمساهمين وتسمح لهم بمراقبة انتظام القرارات المتخذة⁹⁵ على أنها تختلف عن ورقة الحضور⁹⁶ والتي تكملها⁹⁷. إن لورقة الحضور أهمية بالغة كونها تسمح بالتمييز بين الشركاء الحاضرين فعلا - بمعنى جسديا - وأولئك الذين لا يعتبرون كذلك، بمعنى نظرا لمشاركتهم في الجمعيات العامة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أو لكونهم ممثلين من قبل الغير، فهي تبين أن الشخص المذكور في الورقة قد حضر الجلسة، لكنها لا تثبت أن الشخص قد بقي إلى غاية انتهاء الاجتماع.

يتضح كذلك من خلال النص الوارد بالصياغة الفرنسية والذي يعد أصح مقارنة مع النص بالصياغة العربية أن لممثلي جماعة حاملي سندات الاستحقاق والتي تعتبر سندات دين حق المعارضة فضلا عن الدائنين الآخرين، ولعل هذا الحكم منطقي بما أن للممثلين حق رفع الدعاوى القضائية التي تهم جماعة حاملي سندات الاستحقاق والذين يشكلون إذا كانوا تابعين لنفس الإصدار شخصية معنوية بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم المشتركة⁹⁸.

إن منح الدائنين حق الاعتراض خلال اجل معين قبل البدء في تنفيذ العملية من شأنه تحقيق مصلحتهم ومصلحة كل من الشركاء والشركة، على اعتبار أنه لا يجوز الشروع في عمليات التخفيض أثناء المدة ولا قبل أن يفصل فيها القاضي عند الاقتضاء.

تكون للقاضي في حالة المعارضة سلطة تقديرية واسعة، ولا يكون للدائن في هذه الحالة إلا تبرير أو تسبب طلبه بتبيان النتائج المترتبة عن تخفيض رأس المال تجاهه، وذلك دون أن يكون في وسعه اشتراط السداد أو أن تقدم له ضمانات من اختياره، بمعنى بناء على طلبه. فالقاضي له إما رفض المعارضة إذا ما رأى أنها غير مؤسسة نظرا مثلا لعدم أهمية الدين مقارنة مع رأس المال المتبقي أو نظرا للثقة المالية التي تحضي بها الشركة⁹⁹، على أن له في حالة الرفض الشروع في عملية التخفيض.

إذا قبل القاضي المعارضة فإن له أن يأمر بسداد الديون إذا ما رأى أن التخفيض يهدد فعلا الضمان العام أو حقوق الدائنين، كما له أن يأمر بتكوين الضمانات في حالة عرضها من قبل الشركة واعتبرت كافية بالنسبة للقاضي¹⁰⁰، غير أن له في الحالة العكسية استبعادها والأمر بسداد الديون.

تجدر الملاحظة، إلى أنه وإن تم النص صراحة في شركة المساهمة على أن القبول يؤدي إلى وقف إجراء التخفيض فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو سداد الديون، فإن الأمر خلاف ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم أنه كان من الأحسن النص على نفس الحكم بهدف التنسيق ولتوفير حماية أكبر للدائنين. إذا ما انتهى الأجل القانوني دون أن تكون هنالك معارضة، أو أنه تم الفصل فيها بالرفض ومرت كل آجال الطعن، فهنا يمكن الاحتجاج بالتخفيض تجاه كل الدائنين.

خاتمة:

يظهر بوضوح من خلال التحليل أن المشرع وإن قام بتنظيم مسألة تخفيض رأس المال بنفس الطريقة تقريبا في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وذلك مراعاة لكل المصالح المتضاربة، أي الشركة والشركاء ولا سيما الدائنين السابقين الذين منحهم حق المعارضة إذا كان التخفيض غير مبرر بخسائر، إلا أنه تم التوصل في النهاية إلى أن هنالك بعض الثغرات أو النقائص والتي تمكن بصفة عامة فيما يلي:

- لم يتم النص في ظل القانون الجزائري على خلاف الفرنسي على طريقة تبليغ عرض الشراء للشركاء والبيانات التي ينبغي أن يتضمنها هذا الأخير حالة رغبة الشركة بتخفيض رأسمالها لشراء أسهمها بغية إبطالها.
- قام المشرع في المادة 827 من القانون التجاري بمتابعة كل من الرئيس والقائمين بالإدارة والذين يفرض عليهم دفع غرامة مالية في حالة مخالفة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس المال، إلا أنه لم يعمل على تمديد نفس العقوبة على المدير العام، أعضاء مجلس المديرين وكذا المسير في شركة التوصية بالأسهم .
- تم الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة لاحتساب أجل اعتراض الدائنين على كل مشروع يتضمن تخفيضا لرأس المال إذا كان غير مبرر بخسائر تاريخ إيداع محضر المداولات لدى كتابة ضبط المحكمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن الأمر خلاف ذلك في شركة المساهمة التي روعي فيها إيداع المحضر على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك وفقا للتعديل الذي تم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر، مما يدفع إلى التساؤل هنا عن سبب الاختلاف الموجود بين كلا الشركتين رغم أن كلاهما من شركات الأموال.
- لم يتم تبيان البيانات الواجب توافرها في محاضر الجمعيات العامة في الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة، وإنما تم الاكتفاء بالتعرض لها في الأحكام الجزائية، أي في المادة 820 من القانون التجاري.
- اقتصرت المادة 812 من القانون التجاري على متابعة الرئيس والقائم بالإدارة الذي يتأسس الجلسة في حالة عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة بموجب محاضر تحفظ بمقر الشركة، وذلك دون التطرق لأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة رغم أن هذه الهيئات تتداول وتتخذ قرارات يستلزم الأمر إثباتها خاصة في حالة نشوب نزاع أو كان هنالك خلاف.

تبعاً لذلك، وبناء على ما التوصل إليه نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة توضيح طريقة تبليغ عرض الشراء للشركاء فضلا عن البيانات التي يحتويها في حالة رغبة الشركة في شراء الأسهم نظرا لأهمية ذلك من الناحية العملية، أي حتى يكون المساهمون على بينة أو على دراية تامة.
- من الضروري متابعة كل من المدير العام، أعضاء مجلس المديرين وكذا المسير في شركة التوصية بالأسهم في حالة مخالفتهم للأحكام الخاصة بتخفيض رأس المال، بغية تفادي التجاوزات أو المخالفات التي قد ترتكب من قبل بعض المديرين الراغبين في تحقيق مصالحهم على حساب مصلحة الشخص المعنوي والغير المعني.
- من الأفضل التنسيق بين الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة فيما يتعلق بالهيئة أو الجهة التي يودع أمامها محضر مداولات الجمعيات العامة، بالنص وفقا للتعديل الذي تم سنة 1993 على أن ذلك يتم أمام المركز الوطني للسجل التجاري.
- بهذا لو عمل المشرع على تحديد البيانات الواجب توافرها في محاضر مداولات الجمعيات العامة في الأحكام العامة عوض الاكتفاء بالنص عليها في الأحكام الجزائية، أي المادة 820 من القانون التجاري.
- من الأحسن النص على إلزامية المحاضر في الأحكام العامة والجزائية لإثبات مداولات كل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة بدلا من التطرق لهذه المسألة فقط فيما يخص أعضاء مجلس الإدارة، بما أن الجلسات التي تعقدها هذه الهيئات والقرارات التي تصدر عنها بحاجة لإثباتها بموجب محاضر لكي يعتمد عليها في حالة ما إذا كانت هنالك مشاكل في المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقانون الجزائري حسب التسلسل الزمني

- الأمر رقم 75-59 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص. 1306.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر 27 أبريل 1993، العدد 27، ص. 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجميعات، ج. ر 24 ديسمبر 1995، العدد 80، ص. 3.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر 18 أوت 2004، العدد 52، ص. 4 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج. ر 31 يوليو 2013، العدد 39، ص. 33 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر 13 يونيو 2018، العدد 35، ص. 4.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج. ر 25 يونيو 2006، العدد 42، ص. 8.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-202 الموافق 26 مايو 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، ج. ر أول يونيو 2011، العدد 30، ص. 19.
- القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013، المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج. ر 30 أبريل 2014، العدد 24، ص. 12.
- القرار المؤرخ في 12 يناير 2014، المحدد لكيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات، ج. ر 30 أبريل 2014، العدد 24، ص. 22.
- القانون رقم 15-20 الموافق 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج. ر 30 ديسمبر 2015، العدد 71، ص. 5.
- الكتب حسب التسلسل الأبجدي
- أحمد محرز، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة - شركات التضامن - الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات المساهمة، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979 .
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003 .

- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية-التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة -الأعمال التجارية والتجار-الشركات التجارية-الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الحامد، الأردن، 2008.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008.
- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 1982.

-Bibliographie en langue française

- Textes législatifs et réglementaires par ordre chronologique

- Code de commerce français, éd. Dalloz, 2020.
- Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. 26 juillet 1966, n°171.
- Ordonnance n°2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce, J.O.R.F 21 septembre 2000, n°0219.
- Loi n°2003-721 du 1 août 2003 pour l'initiative économique, J.O.R.F 5 août 2003, n°179.
- Ordonnance n°2004-274 du 25 mars 2004 portant simplification du droit et des formalités pour les entreprises, J.O.R.F 27 mars 2004, n°74.
- Ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004 portant réforme du régime des valeurs mobilières émises par les sociétés commerciales et extension à l'outre- mer de dispositions ayant modifié la législation commerciale, J.O.R.F. 26 juin 2004, n°147.
- Loi n°2004-1343 du 9 décembre 2004 de simplification du droit, J.O.R.F 10 décembre 2004, n°0287.
- Loi n°2005-842 du 26 juillet 2005 pour la confiance et la modernisation de l'économie, J.O.R.F 27 juillet 2005, n°173.
- Ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'appel public à l'épargne et portant diverses dispositions en matière financière, J.O.R.F 23 janvier 2009, n°0019.
- Loi n°2011-103 du 27 janvier 2011 relative à la représentation équilibrée des femmes et des hommes au sein des conseils d'administration et de surveillance et à l'égalité professionnelle, J.O.R.F 28 janvier 2011, n°0023.
- Loi n°2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à la allégement des démarche administratives, J.O.R.F 23 mars 2012, n°0071.
- Loi n°2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, J.O.R.F 23 mai 2019, n°0119.

-Décret n°2020-106 du 10 février 2020 relatif à des formalités de publication légale en matière de droit commercial, J.O.R.F 11 février 2020, n°0035.

Ouvrages par ordre alphabétique

- B. DONDERO, *Droit des sociétés*, 3^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2013.
- D. VIDAL, *Droit des sociétés*, 6^{ème} éd., L.G.D.J., Montchrestien, Paris, 2008 .
- F. DUQUESNE, *Droit des sociétés commerciales*, 4^{ème} éd., Bruylant, Bruxelles, 2017.
- F. LEFEBVRE, S.A.R.L, éd. F. LEFEBVRE, Paris, 2000.
- J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, *Droit commercial*, T. 1, par G. LAGARDE, *Sociétés, groupement d'intérêt économique, entreprises publiques*, 2^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1980.
- J. HÉMAR, F. TERRÉ et P. MABILAT, *Sociétés commerciales*, T.2, Dalloz, Paris, 1974.
- J. MESTRE, M.- É. PANCRAZI, I. GROSSI, L. MERLAND et N. TAGLIARINO-VIGNAL, *Droit commercial*, T.1, *activité commerciale, structure d'entreprises (commerçants, sociétés et autres groupements)*, 30^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 2016.
- Les guides de gestion RF, *mémento de la SARL et de L'EURL*, 12^{ème} éd., Groupe revue fiduciaire, Paris, 2014.
- M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, *Droit des sociétés*, 30^{ème} éd., Litec, Paris, 2017.
- M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, EDIK, Oran, 2001.
- N.-E. TERKI, *Les sociétés commerciales*, Ajed éditions, Alger, 2010.
- P. DIDIER et Ph. DIDIER, *Droit commercial*, T.2, *Les sociétés commerciales*, Economica, Paris, 2011.
- Ph. MERLE et A. FAUCHON, *Droit commercial, sociétés commerciales*, Dalloz, 20^{ème} éd., Paris, 2017.
- Y. DE LA VILLEGUERIN, *Le mémento de la SA*, Groupe revue fiduciaire, Paris, 2016.
- Y. GUYON, *Droit des affaires*, T.1, *Droit commercial général et sociétés*, 10^{ème} éd., Economica, Paris, 1998.

Articles par ordre alphabétique

- G. NAFFAH, *Le capital social, réalité ou fiction*, Rev. Entrep. et com., n°9, LAEC, 2013.
- J. CALAIS-AULOY, *Capital social*, J.C.P. 1970.
- J.-F. ARTZ, *action*, Encyc. Dalloz. soc., juin 2002.
- P. DIDIER et M. MARTEAU-PETIT, *Prime d'émission*, Encyc. Dalloz. soc., janvier 1993.
- R. CASTELL, *Réserves*, Encyc. Dalloz. soc., mars 1998.
- S. DANA-DEMARET, *Capital social*, J.C.P. 1994.
- Y. GUYON, *Assemblées d'actionnaires*, Encyc. Dalloz. soc., 1 janvier 1984.

الهوامش: -

¹ N.-E. TERKI, *Les sociétés commerciales*, Ajed éditions, Alger, 2010, n°64, p. 42 et G. NAFFAH, *Le capital social, réalité ou fiction*, Rev. Entrep. et com., n°9, LAEC, 2013, n°15, p.20.

² معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الحامد، الأردن، 2008، ص.ص 92 إلى 94.

³ فيما يخص شركة التوصية بالأسهم فإن المادة 715 ثالثا من القانون التجاري قد نصت على انه تطبق عليها القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد من 610 الى 673 مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة.

⁴ M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, *Droit des sociétés*, 30^{ème} éd., Litec, Paris, 2017, n°507, p. 225.

⁵ يمكن تقديم العمل من لدن الشريك المتضامن في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، ولعل السبب في ذلك راجع لاكتسابه لصفة التاجر وكذا نوع المسؤولية التي تقع على عاتقه كونها تضامنية وغير محدودة -مع منع الشريك الموصي من ذلك في شركات التوصية- هذا فضلا عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تبعا لآخر تعديل تم في 2015. أنظر المواد 551، 563 مكرر 1، 715 ثالثا ق.ت.ج. والمادة 567 مكرر من القانون رقم 15-20 الموافق 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر 30 ديسمبر 2015، العدد 71، ص. 5.

⁶ المادة 563 مكرر 5 ق.ت.ج.

⁷ يتعلق الوضع هنا بالشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، فضلا عن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم. أنظر المواد 563 مكرر 1 الفقرة 2، 564 الفقرة 1، 592 الفقرة 1، 715 ثالثا ق.ت.ج.

⁸ ليس للدائنين الشخصيين للشركاء حق على رأس المال.

D. VIDAL, *Droit des sociétés*, 6^{ème} éd., L.G.D.J., Montchrestien, Paris, 2008, n°145, p. 76.

⁹ يحدد رأس المال طبقا لجانب من الفقه مدى الحقوق التي يتمتع بها الشريك أو المساهم، وذلك فيما يتعلق بالأرباح، الحق في التصويت، الحق التفاضلي في الاكتتاب، الحق في السداد في حالة استهلاك رأس المال والحق في فائض التصفية.

G. NAFFAH, op. cit., n°16, p.p. 20 et 21.

¹⁰ M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, préc.

¹¹ تعتبر الأرباح صورية على أساس أن المبالغ الموزعة ما هي في الحقيقة إلا مبالغ وهمية مقطوعة من رأس المال، فهي لا تعبر عن نتيجة النشاط الممارس من لدن الشخص المعنوي. أنظر أحمد محرز، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة -شركات التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركات المساهمة، مطابع سجل العرب، 1979، ص. 182.

¹² المادتان 800 و 811 ق.ت.ج.

¹³ المادة 546 ق.ت.ج. يذكر رأس المال كذلك في ظل شركات الأموال في اسم الشخص المعنوي وذلك طبقا لما ورد في المادتين 564 و 593 ق.ت.ج.

¹⁴ المادتان 709 و 710 ق.ت.ج.

¹⁵ J. CALAIS-AULOY, *Capital social*, J.C.P. 1970, n°142, p. 13 ; Ph. MERLE et A. FAUCHON, *Droit commercial, sociétés commerciales*, 20^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2017, n°652, p. 736 ; Les guides de gestion RF, *mémento de la SARL et de L'EURL*, 12^{ème} éd., Groupe revue fiduciaire, Paris, 2014, n°1450, p. 390 et B. DONDERO, *Droit des sociétés*, 3^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2013, n°436, p. 251.

¹⁶ F. DUQUESNE, *Droit des sociétés commerciales*, 4^{ème} éd., Bruylant, Bruxelles, 2017, n°827, p. 357.

¹⁷ J. MESTRE, M.- É. PANCRAZI, I. GROSSI, L. MERLAND et N. TAGLIARINO-VIGNAL, *Droit commercial, T.1, activité commerciale, structure d'entreprises (commerçants, sociétés et autres groupements)*, 30^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 2016, n°765, p. 564.

¹⁸ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السالف الذكر، ص. 135.

Y. DE LA VILLEGUERIN, *Le mémento de la SA*, Groupe revue fiduciaire, Paris, 2016, n°1460, p. 643.

¹⁹ Ph. MERLE et A. FAUCHON, préc ; J. CALAIS-AULOY, op. cit., n°147, p. 13 et J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, *Droit commercial, T. 1, par G. LAGARDE, Sociétés, groupement d'intérêt économique, entreprises publiques*, 2^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1980, n°752, p. 544.

²⁰ F. DUQUESNE, préc.

²¹ M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, op. cit., n°1213, p. 499.

²² طبقا للمادة 715 مكرر قانون تجاري جزائري يمكن للشركة المساهمة شراء أسهمها المسعرة في البورصة، وذلك من أجل تنظيم سعر الأسهم، على أن الترخيص للشركة للقيام بعمليات البورصة باسمها الخاص يخول من لدن الجمعية العامة العادية لأجل لا يفوق سنة واحدة، مع تحديد كفاءات إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، والعدد الأقصى للأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم خلاله الحياة.

²³ Arts. L. 223-14 (modifié par ordonnance n°2004-274 du 25 mars 2004-art. 14), L. 225-207(modifié par ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004-art.51) et R. 223-34 C. com.fr.

²⁴ المادتان 570 و 571 الفقرتين 3 و 4 ق.ت.ج.

²⁵ إن الطابع الاسمي هو الذي أدى بالمشروع الفرنسي إلى استبعاد شرط الموافقة في الشركات المسعرة في البورصة والتي تخضع لحرية التداول.

Art. L. 228-23 (modifié par ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009-art. 7)C. com.fr.

²⁶ المادتان 715 مكرر 55 و 715 مكرر 57 ق.ت.ج.

Art. L. 228-23 (modifié par ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009-art. 7)C. com.fr.

²⁷ M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, EDIK, Oran, 2001, n°30, p. 44 ; Ph. MERLE et A. FAUCHON, op. cit., n°376, p. 399.

²⁸ المادة 715 مكرر 58 ق.ت.ج.

Art. L. 228-24 (modifié par ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004-art. 33) C. com.fr.

²⁹ J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *Sociétés commerciales*, T.2, Dalloz, Paris, 1974,, n°687, p. 559.

³⁰ J. MESTRE, M.- É. PANCRAZI, I. GROSSI, L. MERLAND et N. TAGLIARINO-VIGNAL, préc.

³¹ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة الأعمال التجارية والتجار-الشركات التجارية-الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص. 493 والياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 1982، ص. 385.

Y. DE LA VILLEGUERIN, Groupe revue fiduciaire, *le mémento de la SA*, op. cit., n°1462, p.p. 643 et 644.

³² رأى جانب من الفقه أن التخفيض بسبب الخسائر لا يقتض برء أي مبالغ للمساهمين، باعتباره مجرد عملية حسابية تكمن في قيد رأس المال في جانب الخصوم تبعاً للرقم الذي خفض إليه بدلا من رقمه الأصلي. أنظر نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008، ص. 324.

³³ J. CALAIS-AULOY, op. cit., n°117, p. 15 et S. DANA-DEMARET, *Capital social*, J.C.P. 1994, n°222, p. 38.

³⁴ المادة 715 مكرر 20 ق.ت.ج.

Art. L. 225-248 (création ordonnance 2000-912 du 18 septembre 2000)C. com. fr.

³⁵ هذا الحل منطقي، إذ تبرره المسؤولية المحدودة للمساهمين الذين لا يسألون إلا بقدر الأموال أو المقدمات التي ساهموا بها، ومن ثم فإن رأس المال هو الضمان العام للدائنين.

Y. GUYON, *Droit des affaires*, T.1, *Droit commercial général et sociétés*, 10^{ème} éd., Economica, Paris, 1998, n°467, p. 495.

³⁶ Arts. L. 223-42(modifié par loi n°2003-721 du 1 août 2003-art. 1) et L. 225-248 (création ordonnance 2000-912 du 18 septembre 2000)C. com.fr.

³⁷ P. DIDIER et Ph. DIDIER, *Droit commercial*, T.2, *Les sociétés commerciales*, Economica, Paris, 2011, n°201, p. 179.

³⁸ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، كونها الهيئة العليا والسيادية في الشركة.

Y. GUYON, *Assemblées d'actionnaires*, Encyc. Dalloz. soc., 1 janvier 1984, n°320, p. 31.

³⁹ المادتان 575 الفقرة الأولى و 712 ق.ت.ج.

⁴⁰ المادة 587 ق.ت.ج.

⁴¹ المادة 584 ق.ت.ج.

⁴² المادة 712 ق.ت.ج.

⁴³ المادة 827 ق.ت.ج. تجدر الملاحظة إلى أن العقوبة الواردة في النص القانوني تخص فقط الرئيس والقائمين بالإدارة دون المدير العام — لا يشترط أن يكون هذا الأخير عضواً في المجلس في النظام الكلاسيكي على خلاف النظام الجديد— وكذا أعضاء مجلس المديرين، علماً أنه يمكن أن يتابع بنفس العقوبة الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة فضلاً عن المدير الظاهري وذلك عملاً بنص المادتين 612 الفقرة الثانية و834 ق.ت.ج.

⁴⁴ المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجميعات، ج.ر. 24 ديسمبر 1995، العدد 80، ص. 3 المادة 14 منه وراجع كذلك القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. 18 أوت 2004، العدد 52، ص. 4 المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج.ر. 31 يوليو 2013، العدد 39، ص. 33 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. 13 يونيو 2018، العدد 35، ص. 4. وأنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006 المحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج.ر. 25 يونيو 2006، العدد 42، ص. 8.

⁴⁵ يبلغ التقرير للمساهمين في ظل القانون الفرنسي خلال اجل 15 يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة المدعوة للتداول حول العملية. هذا وقد اعتبر ان قرار الجمعية العامة غير العادية لتخفيض رأس المال صحيح حتى ولو ثبت انها لم تتداول حول تقرير محافظ الحسابات، ما دام انه تبين ان الوثائق المطلوبة قانوناً قد تم إيداعها بمركز الشركة تحت تصرف الشركاء خلال الأجل المطلوب.

Arts. L. 225-204 al. 2(modifié par loi n°2019-486 du 22 mai 2019-art. 19) et R. 225-150C. com.fr. v. aussi, F. LEFEBVRE, S.A.R.L, éd. F. LEFEBVRE, Paris, 2000, n°51860, p. 789.

⁴⁶ يرى محافظ الحسابات في هذه الحالة ما إذا كانت أسباب وشروط التخفيض المقرر تستند إلى القانون، كما يتأكد على وجه الخصوص من أن العملية لا تؤدي إلى تخفيض رأس المال أقل من الحد الأدنى القانوني وإذا ما تم احترام مبدأ المساواة ما بين المساهمين أو المشاركين، كما يرى مدى احترام الأحكام القانونية والتنظيمية. انظر الفصل الحادي عشر، معيار التقرير المتعلق بعملية تخفيض رأس المال 11-1 من القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013، المحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج.ر. 30 أبريل 2014، العدد 24، ص. 12.

⁴⁷ المادتان 712 و 827 ق.ت.ج.

⁴⁸ المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 يناير 2014، المحدد لكيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات، ج.ر. 30 أبريل 2014، العدد 24، ص. 22 والذي جاء تطبيقاً لما ورد في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202 الموافق 26 مايو 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، ج.ر. أول يونيو 2011، العدد 30، ص. 19.

⁴⁹ الفصل الحادي عشر، معيار التقرير المتعلق بعملية تخفيض رأس المال 11-3 من القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013، السالف الذكر.

⁵⁰ F. DUQUESNE, op. cit., n°829, p.p. 357 et 358 : "La réduction du capital ne peut en aucun cas porter atteinte à l'égalité des actionnaires...cette importante règle est directement liée à l'interdiction d'augmenter les engagements des associés contre leur volonté. Il n'est donc pas possible de faire supporter à certains actionnaires les conséquences de la réduction du capital s'ils n'y ont pas consenti."

⁵¹ Arts. L. 225-204 al.1(modifié par loi n°2019-486 du 22 mai 2019-art. 19) et L. 242-23(modifié par loi n°2012-387 du 22 mars 2012-art. 19) C.com. fr.

⁵² المادة 827 ق.ت.ج.

V. arts. L. 223-34 ; L. 225-204(modifié par loi n°2019-486 du 22 mai 2019-art. 19) et L. 242-23(modifié par loi n°2012-387 du 22 mars 2012-art. 19) C.com.fr.

⁵³ فيما يتعلق بشركة المساهمة راجع المادة 715 مكرر4 ق.ت.ج. والفصل الحادي عشر، معيار التقرير المتعلق بعملية تخفيض رأس المال 11-1، من القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013، السالف الذكر.

⁵⁴ المادة 594 ق.ت.ج.

⁵⁵ المادة 715 مكرر 50 ق.ت.ج. فيما يخص شركة المساهمة و بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المادة 2 من القانون رقم 15-20 الموافق 30 ديسمبر 2015 السالف الذكر، المعدلة والمتمة للمادة 566 قانون تجاري.

⁵⁶ إن عدم وجود أحكام خاصة بتخفيض رأس المال في شركة التوصية بالأسهم، يحيلنا إلى تلك السارية المفعول على شركة المساهمة بما أنها لا تندرج ضمن المواد المستبعدة وذلك وفقا لنص المادة 715 ثالثا ق.ت.ج.

⁵⁷ المادة 733 ق.ت.ج.

⁵⁸ اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعلاوة الإصدار، على أساس أنه وان وصفها البعض بكونها ربحا أو مالا احتياطيا، فان البعض الآخر وهو الرأي الراجح قد اعتبرها حصة إضافية أو رسم للدخول في الشركة والمشاركة في الأموال الاحتياطية هدفها وجود مساواة بين المساهمين القدامى والجدد. أنظر محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003، ص. 361.

P. DIDIER et M. MARTEAU-PETIT, *Prime d'émission*, Encyc. Dalloz. soc., janvier 1993, n°3, p. 3 et R. CASTELL, *Réserves*, Encyc. Dalloz. soc., mars 1998, n°35, p. 5.

⁵⁹ محمد فريد العريبي، المرجع السالف الذكر، ص. 206.

M. SALAH, op. cit., n°6, pp. 18 et 19, Ph. MERLE et A. FAUCHON, op. cit., n°326, p.p. 339 et 340 et J.-F. ARTZ, *action*, Encyc. Dalloz. soc., juin 2002, n°146, p. 23.

⁶⁰ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 414.

⁶¹ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية-التجار- المؤسسة التجارية-الشركات التجارية- الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 509.

⁶² سابقا، أي قبل تعديل 2015 كان المشرع يحدد الحد الأدنى للقيمة الاسمية للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب1000 دج وذلك بموجب المادة 566 الفقرة 1 ق.ت.ج. أما بالنسبة لشركة المساهمة فان المبلغ الاسمي سابقا، أي طبقا للمادة 702 من الأمر رقم 75-59 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (ج.ر. 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص 1306) كان لا يقل عن 100 دج.

⁶³ إذا كانت المقدمات العينية واجبة السداد بكاملها في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، فان الوضع يختلف فيما يخص المقدمات النقدية، والتي يجب أن تدفع في الشركة الأولى بنسبة خمس مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع ما تبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشخص الاعتباري. أما في الشركة الثانية فإنها تدفع بنسبة 25% أي الربع من قيمتها الاسمية وما تبقى أي نسبة 75% فتسدد خلال اجل لا يتجاوز 5 سنوات بناء على قرار من مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. أنظر المادة 2 من القانون رقم 15-20 الموافق 30 ديسمبر 2015، السالف الذكر المعدل للمادة 567 من القانون التجاري وراجع كذلك المادة 596 ق.ت.ج.

⁶⁴ J. CALAIS-AULOY, op. cit., n°163, p.p. 14 et 15.

⁶⁵ F. LEFEBVRE, op. cit., n°52010, p. 791.

⁶⁶ المادة 674 ق.ت.ج و التي حضرت الزيادة في التزامات المساهمين، ما لم يتعلق الأمر بتجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة. وراجع المادة 689 من نفس القانون والتي لم تجز زيادة رأس المال برفع القيمة الاسمية إلا بقبول المساهمين، ما لم يتم إلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

V. J. CALAIS-AULOY, op. cit., n°166, p. 15.

⁶⁷ طبقا للمادة 715 مكرر 45 ق.ت.ج. يراد بأسهم التمتع تلك التي تم سداد قيمتها الاسمية للمنتفع على اثر استهلاك رأس المال.

⁶⁸ تجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور قانون 13 نوفمبر 1933 المنظم لحق التصويت في ظل التشريع الفرنسي، كانت توزع على الشركاء المضحي بهم-من الناحية العملية- ما يسمى بأسهم التمتع دون قيمة اسمية والتي تختلف عن الأسهم المعروفة حاليا، كونها لا يقابلها سداد للقيمة الاسمية كما أنها لا تمثل نسبة من رأس المال.

J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°753, p. 545.

⁶⁹ Art. L. 228-4 (modifié par ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004-art. 26) C.com. fr.

⁷⁰ F. LEFEBVRE, op. cit., n°52011, p. 791.

⁷¹ Arts. L. 223-13(modifié par loi n°2004-1343 du 9 décembre 2004-art. 78), L. 223 -14(modifié par ordonnance n°2004-274 du 25 mars 2004-art. 14) et L. 223-34C. com. fr.

⁷² ان المشرع اكتفى بالنص في المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري على وجوب قيام الشريك الراغب في التنازل عن الأسهم عند وجود شرط الموافقة في القانون الأساسي، بتبليغ الشركة بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، والتي يجب أن تحتوي على بيانات معينة. ويتم الشراء من لدن الشركة بموافقة الخليل قصد تخفيض رأس المال، على أن يحدد السعر طبقا للمادة 715 مكرر 57 من نفس القانون بالاتفاق أو في غياب ذلك من لدن الجهة القضائية المختصة.

⁷³ Arts. L.225-207(modifié par ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004-art. 51)et R. 225-153(modifié par décret n°2020-106 du 10 février 2020-art. 12) C.com.fr.

⁷⁴ Art. R. 225-154 C. com.fr.

⁷⁵ Arts. L. 225-206(modifié par ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004-art. 51) à L. 225-217(modifié par ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004-art. 51), L. 228-24 al. 2(modifié par ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004-art.33), L. 242-24(modifié par loi n°2012-387 du 22 mars 2012-art. 19), L. 248-1(modifié par loi n°2005-842 du 26 juillet 2005-art. 11)C. com.fr.

⁷⁶ Art. L. 243-1C.com.fr.

⁷⁷ Art. L. 225-20(modifié par loi n°2011-103du 27 janvier 2011-art.1) C. com.fr.

⁷⁸ Arts. L. 242-30, al. 2(modifié par loi n°2012-387 du 22 mars 2012-art. 19) et L. 246-2(modifié par loi n°2005-842 du 26 juillet 2005-art.11) C.com.fr.

⁷⁹ المادتان 570 و 571 فقرة 3 و 4 ق.ت.ج.

⁸⁰ المادة 715 مكرر 55 ومكرر 57 ق.ت.ج

⁸¹ المادة 715 مكرر 58 ق.ت.ج.

⁸² تقتضي عملية تخفيض رأس المال دفع حقوق التسجيل مع ضرورة التمييز هنا بين حالتين، التخفيض الناتج عن الخسارة المسجلة والخاضع لرسم ثابت قدره 1.500 دج الخاص بالعقود التي لم تحدد تعريفاتها على أن يتم التعويض لصالح الشركاء، التخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية الخاضع لحق القسمة المقدر ب 1.5% على القيم المقدمة لكل شريك. أنظر المادتين 208 و 244 من قانون التسجيل.

⁸³ محمد فريد العريني، المرجع السالف الذكر، رقم 360، ص. 373.

⁸⁴ المادتان 191 و 192 ق.م.ج.

⁸⁵ Ph. MERLE et A. FAUCHON, op. cit., n°653, p. 737 et S.-DANA. DEMARET, op. cit., n°228, p. 39.

⁸⁶ Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. 26 juillet 1966, n°171.

⁸⁷ S.-D. DEMARET, op. cit., n°225, p. 38 et J. CALAIS-AULOY, op. cit., n°189, p. 16.

⁸⁸ Arts. L. 223-34 ; R. 223-35 ; L. 225-205(modifié par ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004-art. 51) et R. 225-152 C. com.fr.

⁸⁹ هنالك خطأ وارد في النص بالصياغة العربية في المادة 713 والتي نصت على انه "يجوز لممثلي أصحاب الأسهم"، بيد أن الأصح هو "ممثلي جماعة حاملي سندات الاستحقاق" طبقاً للنص بالصياغة الفرنسية، والتي تعد سندات دين.

Art. 713 C. Com. Alg : "lorsque l'assemblée générale approuve un projet de réduction du capital non motivé par des pertes, les représentants des masses des obligataires et les créanciers...."

⁹⁰ ذكر النص الحالي الخاص بشركة المساهمة الإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، عكس ما كان وارداً في النص السابق، أي المادة 676 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري السالف الذكر، الذي أشار لإيداع المحضر بكتابة المحكمة تماماً كما هو عليه الوضع حالياً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعليه من الأفضل التنسيق وذكر الإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

⁹¹ المواد 563 مكرر، 558، 583، 585 ق.ت.ج.

⁹² المادة 812 ق.ت.ج :

"يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداوات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة".

⁹³ لم ينص المشرع على ضرورة إثبات مداوات مجلس المراقبة أو مجلس المديرين بموجب محاضر، رغم إدراج هذا النظام الجديد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 (ج.ر. 27 أبريل 1993، العدد 27، ص. 3)، على خلاف المشرع الفرنسي الذي تناول هذه المسألة صراحة فيما يخص مداوات أعضاء مجلس المراقبة. وهكذا، كان من الأحسن إتباع نفس الموقف في ظل القانون الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار أعضاء مجلس المديرين.

Concernant les membres du conseil de surveillance, v. art. L. 235-14(créé par ordonnance n°2004-274 du 25 mars 2004-art. 20)C.com.fr.

⁹⁴ تعد هذه المادة غير قابلة للتطبيق على أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين، كما أنها لا تسري كذلك على المسيرين في شركة التوصية بالأسهم كونها متعلقة بالعقوبات الجزائية التي يتعرض لها كل من الرئيس والقائمين بالإدارة، وهذا وفقا لما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص".

⁹⁵ M. SALAH, op. cit., n°72, p. 91.

⁹⁶ وضع المشرع البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة الحضور في المادة 681 من القانون التجاري، وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 820 من ذات القانون والتي تتمثل في غرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 دج.

⁹⁷ إن لورقة الحضور أهمية بالغة كونها تسمح بالتمييز بين الشركاء الحاضرين فعلا - بمعنى جسديا - وأولئك الذين لا يعتبرون كذلك، بمعنى نظرا لمشاركتهم في الجمعيات العامة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أو لكونهم ممثلين من قبل الغير. تبين ورقة الحضور أن الشخص المذكور في الورقة قد حضر الجلسة، لكنها لا تثبت أن الشخص قد بقي إلى غاية انتهاء الاجتماع.

P. DIDIER et PH. DIDIER, op. cit., n°401, p.322.

⁹⁸ المادتان 715 مكرر 88 و 715 مكرر 89 ق.ت.ج.

⁹⁹ J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, op. cit., n°694, p. 566.

¹⁰⁰ المادتان 575 و 713 ق.ت.ج.